

مرسوم بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة
الصحة ضد الأخطار المهنية
صيغة محينة بتاريخ 12 سبتمبر 2022

**مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من
موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.22.684، الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛ بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 7125، الصادرة بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6102.
- المرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)؛ بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 6038 الصادرة بتاريخ 20 جمادى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609.
- المرسوم رقم 2.06.621 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 5524 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1690.

مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتنميته؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم تعويض عن الأخطار المهنية للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الصحة، باستثناء أولئك الذين يستفيدون من هذا التعويض طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة المنظمة لوضعيتهم.

المادة الثانية²

يحدد المبلغ الشهري الإجمالي للتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في 1.400 درهم.

يؤدي هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة.

المادة الثالثة

تقوم وزارة الصحة بصفة مجانية بتلقيح الموظفين والأعوان التابعين لها الذين يتعرضون بحكم مهامهم لأخطار العدوى بأمراض متنقلة يتم تحديدها لئحتها بموجب قرار لوزير الصحة.

-
- 1- الجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999)، ص 2532.
 - 2- تم تغيير مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.621، الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5524 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1690؛
 - كما تم تغيير نفس المادة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6038 الصادرة بتاريخ 20 جمادى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609؛
 - كما تم تغيير نفس المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.684، الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7125، الصادرة بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6102.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
إلا أن المستحقات المالية الناتجة عن منح التعويض عن الأخطار المهنية تصرف حسب أقساط متساوية كما يلي:

- 4 سنوات بالنسبة للمرضيين والمساعديين الطبيين، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000 وفاتح يوليو 2001؛
- 3 سنوات، بالنسبة لباقي فئات المستفيدين من هذا التعويض، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000.

المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.79.333 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستثناء العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بالتعويض عن الأخطار المهنية.

المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.